

ارادات سنوية - أوصاص عاليه - قرارات

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠

وعلى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية
وعلى مذكرة مجلس المعرف الأعلى بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٢
وبناء على معارضه علينا ناظر المعرف العمومية موافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

الحاصلون على دبلوم قضائي أجنبى حسب الشروط المبينة في المادة الثانية
من الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يتبعون على من يزيد منهم نيل
شهادة المعادلة أن يؤدى امتحانا بمدرسة الحقوق الخديوية في المواد المبينة بعد
وعل حسب الشروط الآتية وأن يقدم طلبا بذلك لناظر مدرسة الحقوق الخديوية بعد
على ورقة تمنة من فئة ٣ قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بشهر على الأقل
وأن يرفق بطلب الإدراة الآتية : -

أولاً - تذكرة البلاد

ثانياً - شهادة الدراسة الثانوية

ثالثاً - الدبلوم القضائي الذى حصل عليه خارج القطر

المادة الثانية

تحصل الاختبارات في المواد المبينة بعد كما هي واردة ببر جرام مدرسة الحقوق
الخديوية الماء بال به وقت الامتحان :

أولاً - الشريعة الإسلامية (الاحوال الشخصية)

ثانياً - قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

ثالثاً - القانون الجنائى (قانون المقوبات وقانون تحقيق الجنابات)

رابعاً - نظام الادارة والقضاء والقانون الادارى والقانون المال

ويكون لكل مادة من هذه المواد الأربع اختبار تحريري واختبار شفهي

المادة الثالثة

الاختبارات التحريرية والشفهية يكون اجراؤها بمعرفة اللجنة التي تعينها نظارة
المعرف العمومية لإجراء امتحانات آخر السنة

ويكون تقدير درجات الاختبارات على مقتضى أحكام قانون مدرسة الحقوق
الخديوية المعمول به وقت الامتحان

المادة الرابعة

كل طالب ينجح في تانية الاختبارات السالفة الذكر سلطى اليه شهادة معادلة
وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعرف العمومية باسم الحكومة المصرية .

المادة الخامسة

عند تقديم طلب الدخول في الامتحان يجب على كل طالب أن يدفع لخزينة
المدرسة ثانية جنيهات مصرية رسما للامتحان ويصبر هذا المبلغ حتى مكتسبا
للحوكمة لا يجوز رده لصاحبها باى حال من الاحوال

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢

قانون بشأن توسيع نطاق مدرسة المعلمين الخديوية العالية

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر في سنة ١٩١٠

وعلى قانون مدرسة المعلمين الخديوية المصدق عليه بقرار من مجلس النظار
المجلس المنعقد في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ وال الصادر عنه قرار النظارة نمرة ١٣٦٨

في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

وعلى مذكرة مجلس المعرف الأعلى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١

وبناء على معارضه علينا ناظر المعرف العمومية موافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تلقى مدرسة المعلمين الابتدائية التي هي قسم من مدرسة المعلمين الخديوية
وفي مقابل ذلك يزاد عدد تلاميذ وفصول مدرسة المعلمين العالية التي هي الترم
الثانى من مدرسة المعلمين بحيث ان كل فصل يلقى من الترم الابتدائى يستعاض
عنه بفصل على الاقل مقابل له في الترم العالى

المادة الثانية

يكون هذا التعديل تدريجيا ابتداء من السنة المكتبة ١٩١٢ - ١٩١١

المادة الثالثة

على ناظر المعرف العمومية تنفيذ هذا القانون

صدر بمراسى القبة في ٧ حرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر ١٩١٢)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعرف العمومية رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

أحمد حسنت

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩١٢

بيان لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات الفضائية الأجنبية

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن شروط

تعيين القضاة والموظفين بالمحاكم الاهلية

وعلى الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ بشأن الدبلومات

والشهادات الدراسية الأجنبية